التحكيم في المملكة العربية السعودية: ما يكشفه التقرير الوطني الصادر عن المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام 2026 للممارسين القانونيين

يقدم التقرير الوطني الجديد الصادر عن المركز السعودي للتحكيم التجاري بالتعاون مع المركز السعودي للتنافسية والأعمال تقييمًا شاملًا لنموذج التحكيم في المملكة العربية السعودية، كما يوفر إرشادات قيمة للممارسين الذين ينظرون في اختيار المملكة كمقر للتحكيم.

بقلم ديبورا راف، وتشارلز غولسونغ، وخالد العرفج، ونوف الحلافي.

01.07.26

أعد المركز السعودي للتحكيم التجاري (SCCA) تقريرًا وطنيًا جديداً يعد من أكثر الدراسات شمولاً لنموذج التحكيم في المملكة العربية السعودية حتى تاريخه، وسيشكل هذا التقرير جزءاً من الإصدار القادم من ملخص الأونسيترال للاجتهادات القضائية بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL Digest of Case Law on the Model Law on International Commercial Arbitration). وتنبع أهمية هذا التقرير من اتساع نطاق الأحكام القضائية التي قام بتحليلها، فضلاً عن المقارنة التفصيلية، مادةً بمادة، بين القانون النموذجي للأونسيترال ("القانون النموذجي")، ونظام التحكيم السعودي الصادر عام 2012 ("نظام التحكيم")، ومشروع نظام التحكيم السعودي لعام 2025 ("مشروع النظام").

وقد نشر مشروع النظام للاستطلاع العام بتاريخ 24 سبتمبر 2025، وانتهت فترة الاستشارة العامة بتاريخ 24 أكتوبر 2025. وكما سبق أن أشرنا في نشرة سابقة أن صدور نظام المعاملات المدنية السعودي، الذي تم بموجبه تقنين العديد من مبادئ الشريعة الإسلامية ضمن إطار نظامي موحد يعكس إلى حد كبير المعايير الدولية، ويسهم في تعزيز القدرة على التنبؤ في المعاملات التجارية، ويهدف إلى تبديد المخاوف التي قد تراود المستثمرين الأجانب غير المعتادين على الاجتهادات الشرعية غير المقننة، كما يوفر نظام المعاملات المدنية أساسًا تشريعيًا شاملاً للمبادئ التعاقدية الرئيسية التي تحكم المسائل التعاقدية التي تثار عادةً في المنازعات التجارية، بما في ذلك إجراءات التحكيم التي يكون النظام السعودي هو الواجب التطبيق عليها، ويعد مواصلة تطوير نموذج التحكيم السعودي بما يعزز توافقه مع ممارسات التحكيم الدولية والخطوة التالية نحو ترسيخ ثقة المستثمرين والأطراف التجارية في النظام القانوني السعودي.

وبالإضافة إلى الدراسة المقارنة، يتناول التقرير تحليل 967 حكمًا قضائيًا متعلقًا بالتحكيم، صادرًا عن محاكم الاستئناف السعودية خلال الفترة الممتدة من يناير 2023 إلى يونيو 2025، وذلك استنادًا إلى البيانات التي تم توفيرها من قبل وزارة العدل السعودية.

ولأن تقريرًا بهذا الحجم والشمول لا يتسع له مقال واحد، فإن هذا المقال يقتصر على تسليط الضوء على عدد من أبرز النتائج التي يرجح أن تحظى باهتمام خاص لدى الممارسين الذين يدرسون المملكة العربية السعودية كمقر للتحكيم أو كولاية قضائية للتنفيذ.

أحكام التحكيم في المملكة العربية السعودية

في جميع الأحكام التي تناولها التقرير، كان النظام الواجب التطبيق على التحكيم هو نظام التحكيم السعودي، وكانت المملكة العربية السعودية هي مقر التحكيم.

© 2026 Pillsbury Winthrop Shaw Pittman LLP. Attorney Advertising. pillsburylaw.com

وركز التقرير بشكل خاص على دعاوى بطلان أحكام التحكيم، وتوصل إلى النتائج التالية:

- من أصل 967 حكمًا التي شملها التحليل، كان واحد من كل خمسة أحكام (أي 194 حكمًا) متعلقًا بدعوى بطلان حكم تحكيمي.
- ومن بين هذه الدعاوى، رفضت 174 دعوى، بما يمثل نسبة رفض بلغت 89.7%. وتتوافق هذه النتيجة إلى حد كبير مع دراسة سابقة أجراها المركز السعودي للتحكيم التجاري بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم والصادرة عن المحاكم السعودية خلال الفترة من 2017 إلى 2022، والتي أظهرت رفض أكثر من 92% من دعاوى بطلان أحكام التحكيم (120 دعوى من أصل 131)، مما يؤكد اتساق نهج المملكة العربية السعودية مع الأنظمة القضائية الداعمة للتحكيم.
- واستند رفض هذه الدعاوى إما إلى أسباب إجرائية، تمثلت في المقام الأول في عدم التزام مقدم الدعوى بالمواعيد النظامية المقررة، أو إلى عدم توافر أي من الأسباب الحصرية للبطلان المنصوص عليها في المادة (50) من نظام التحكيم، وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

1. **عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح**
وذلك في حال عدم وجود اتفاق تحكيم، أو إذا كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو منتهياً.

2. **انعدام الأهلية**
إذا كان أحد الأطراف فاقداً للأهلية القانونية وقت إبرام اتفاق التحكيم، وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

3. **عدم تمكين أحد الأطراف من تقديم دفاعه**
إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم إخطاره بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب خارج عن إرادته.

4. **عدم تطبيق القواعد الموضوعية المتفق عليها**
إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع.

5. **تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين بصورة مخالفة**
إذا شكلت هيئة التحكيم أو تم تعيين المحكمين بالمخالفة للنظام أو لاتفاق الأطراف.

6. **تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها**
إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، مع إمكانية إبطال الجزء المتجاوز للاختصاص إذا أمكن فصله.

7. **وجود عيوب جوهرية في الإجراءات أو الحكم**
إذا لم تلتزم هيئة التحكيم بالمتطلبات النظامية الجوهرية المؤثرة في الحكم، أو إذا استند الحكم إلى إجراءات تحكيمية باطلة أثرت فيه.

8. **عدم قابلية النزاع للتحكيم أو مخالفته للشريعة أو النظام العام**
إذا رأت المحكمة المختصة، من تلقاء نفسها، أن النزاع غير قابل للتحكيم، أو أن الحكم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في المملكة.

- قضت محاكم الاستئناف السعودية بإبطال أحكام التحكيم كليًا أو جزئيًا في 20 قضية فقط، أي ما يعادل 10.3% من طلبات البطلان.
- ومن بين هذه القضايا، انتهت 12 قضية إلى الإبطال الكلي، بينما انتهت 8 قضايا إلى الإبطال الجزئي.

© 2026 Pillsbury Winthrop Shaw Pittman LLP. Attorney Advertising. pillsburylaw.com

pillsbury alarfaj
العرفج بيلسبري

- لم تسجل سوى حالة واحدة قضت فيها المحكمة بالإبطال الجزئي استنادًا إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وفي تلك القضية التي صدر الحكم فيها في الرياض خلال أكتوبر 2024، كان الأطراف قد اتفقوا على إنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور أي قرار في موضوع النزاع، إلا أن هيئة التحكيم مضت في تحديد أتعاب التحكيم ومصاريفه. ورأت المحكمة أن تحديد أتعاب هيئة التحكيم في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف يندرج ضمن اختصاص المحكمة المختصة بموجب المادة (24) من نظام التحكيم، ومن ثم فإن هيئة التحكيم قد تجاوزت حدود اختصاصها وفقاً للفقرة فرعية (و) من الفقرة (1) من المادة (50) من النظام، كما قضت المحكمة بأن الفقرات الواردة في الحكم والمتعلقة بأتعاب هيئة التحكيم تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، فقضت بإبطال تلك الفقرات مع تأييد باقي الحكم.

- أكدت المحاكم السعودية بشكل مستمر أن أسباب البطلان حصرية، وأن دعوى البطلان لا تعد طريقًا للطعن في موضوع النزاع.

وعند قراءة التقرير إلى جانب الدراسات الأربع السابقة التي أعدها المركز السعودي للتحكيم التجاري خلال الأعوام 2021، 2022، 2023، 2025، والتي شملت تحليل أكثر من 3,300 حكم صادر بين عامي 2017 و2025، تظهر النتائج التالية:

- تم رفض 518 طلب بطلان من أصل 565 طلباً، بنسبة رفض بلغت 91.7%.
- صدر حكم بالإبطال الكلي في 31 قضية من أصل 47 قضية نجحت فيها دعاوى البطلان.
- صدر حكم بالإبطال الجزئي في 16 قضية.
- اقتصر عدد حالات الإبطال المستندة إلى مخالفة الشريعة أو النظام العام على 13 قضية فقط.

وتكتسب هذه الإحصاءات أهمية خاصة للأطراف التي تدرس اختيار المملكة العربية السعودية مقرًا للتحكيم، إذ تشير إلى أن أحكام التحكيم الصادرة في المملكة تتمتع بفرص عالية للصمود أمام دعاوى البطلان، متى استوفت إجراءات التحكيم المتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي، بما في ذلك صحة التبليغ، والتشكيل السليم لهيئة التحكيم، وقابلية النزاع للتحكيم، وعدم مخالفة النظام العام.

مراجعة الموضوع

من المخاوف الاعتيادية لدى الأطراف الأجنبية احتمال قيام المحاكم السعودية بإعادة النظر في موضوع النزاع الذي سبق أن فصلت فيه هيئة التحكيم، إلا أن القضايا التي تناولها التقرير تظهر أن المحاكم السعودية أصبحت ترفض بصورة قاطعة استخدام دعوى البطلان كوسيلة لإعادة النظر في موضوع النزاع، وتؤكد أن دور القضاء يقتصر على التحقق من وجود أحد أسباب البطلان النظامية من عدمه.

وبعد ذلك تطورًا بالغ الأهمية؛ إذ يفيد بأن مجرد الادعاء بوجود خطأ في تطبيق النظام، أو خطأ في استخلاص الوقائع، أو في تقدير الأدلة، لا يشكل، بذاته، سببًا للحكم ببطلان قرار التحكيم، ومن ثم لا يجوز اعتبار دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة (50) من نظام التحكيم آليةً تتيح للطرف الخاسر إعادة طرح النزاع للحصول على حكم جديد في موضوعه، كما عززت المحاكم السعودية هذا التوجه من خلال تأكيدها أن الاعتراضات التي لم يتم التمسك بها أثناء إجراءات التحكيم قد يعد الحق في التمسك بها لاحقًا متنازلاً عنه، وأن دعوى البطلان ليست وسيلة لإعادة مناقشة المسائل التي سبق طرحها أو كان بالإمكان طرحها أمام هيئة التحكيم.

مشروع نظام التحكيم الجديد

إذا تم إقرار مشروع النظام بصيغته الحالية، فإنه سيحل محل نظام التحكيم الحالي، وسيدخل عددًا من التعديلات الجوهرية التي ستجعل النظام السعودي أكثر توافقاً مع قانون الأونسيترال النموذجي، ومن أبرز هذه التعديلات ما يلي:

© 2026 Pillsbury Winthrop Shaw Pittman LLP. Attorney Advertising. pillsburylaw.com

1. **التعريف بهيئة التحكيم**

أصبح تعريف "هيئة التحكيم" الوارد في المادة (1) من مشروع النظام يشمل صراحةً المحكمين المعينين للفصل في المسائل المستعجلة (محكمين الطوارئ) وفقاً لقواعد التحكيم المتفق عليها بين الأطراف، كما تم توسيع نطاق تعريف "قرار التحكيم" ليشمل القرارات الوقتية والقرارات الجزئية، مع استبعاد القرارات الإجرائية المتعلقة بإدارة الدعوى التحكيمية.

2. **القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم**

تنص المادة (11) من مشروع النظام على أن القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو القانون الذي اتفق عليه الأطراف صراحةً، أو قانون مقر التحكيم في حال عدم وجود اتفاق. ويختلف ذلك عما تقرره المادة (38) من نظام التحكيم الحالي، التي تنص على أنه، عند عدم اتفاق الأطراف، تطبق هيئة التحكيم القواعد الموضوعية للقانون الذي تراه الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، كما توضح الفقرة (2) من المادة (11) أن القواعد الموضوعية للقانون الواجب التطبيق تسري على اتفاق التحكيم مباشرةً، دون الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

3. **شروط تعيين المحكم**

في حين تشترط المادة (14) من نظام التحكيم الحالي أن يكون المحكم - أو رئيس هيئة التحكيم المشكلة من ثلاثة محكمين - حاصلاً على درجة جامعية على الأقل في الشريعة أو القانون، فإن المادة (20) من مشروع النظام تلغي هذا الشرط، بما يحقق قدراً أكبر من التوافق مع المادة (11) من قانون الأونسيترال النموذجي. وإذا تم الإبقاء على هذا الحكم عند إقرار مشروع النظام، فسيتيح ذلك للأطراف تعيين محكمين من مختلف التخصصات القانونية وغير القانونية، بما في ذلك المهندسون، ومسّاحو الكميات، وغيرهم من الخبراء الفنيين، في المنازعات الفنية المتخصصة، ولا سيما منازعات الإنشاءات والبنية التحتية.

4. **مسؤولية المحكم**

تنص المادة (27) من مشروع النظام صراحةً على تقرير حصانة للمحكمين. وفي حال إقرارها، ستقتصر مسؤولية المحكم تجاه الأطراف على الحالات التي تنطوي على الغش أو الخطأ المهني الجسيم، بما يعكس إقراراً تشريعياً صريحاً للحصانة، وهو ما يفتقر إليه نظام التحكيم الحالي.

5. **مبدأ الاختصاص بالاختصاص**

تقر المادة (28) من مشروع النظام مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها، بما يقرب التنظيم السعودي من النهج الذي تبنته المادة (16) من قانون الأونسيترال النموذجي، ويمنح هيئات التحكيم التي يكون مقرها المملكة العربية السعودية صلاحية الفصل في اختصاصها، بما في ذلك الاعتراضات المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاق تطبيقه.

6. **التدابير الوقتية والتحفظية**

تضع المواد من (29) إلى (31) من مشروع النظام إطاراً تفصيلياً للتدابير الوقتية والتحفظية، يهدف إلى المحافظة على الوضع القائم، ومنع الإضرار بإجراءات التحكيم، وحماية الأموال محل التنفيذ، أو المحافظة على الأدلة الجوهرية، كما تنص المادة (31) من ذات النظام على جواز تقدم أي من الأطراف إلى المحكمة المختصة بطلب تنفيذ التدابير الوقتية الصادرة عن هيئة التحكيم، على أن تبت المحكمة في الطلب خلال خمسة عشر يوماً.

© 2026 Pillsbury Winthrop Shaw Pittman LLP. Attorney Advertising. pillsburylaw.com

7. **الجهات الحكومية**

تحظر المادة (10) من نظام التحكيم على الجهات الحكومية إبرام اتفاقات التحكيم، ما لم تتم الموافقة عليها من رئيس مجلس الوزراء أو يكون ذلك جائزاً بموجب نص نظامي خاص. ولم يتناول مشروع النظام هذه المسألة، وهو ما قد يعكس أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أصبح يجيز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تكون الجهات العامة طرفاً فيها، وذلك مع مراعاة الحصول على موافقة وزير المالية.

8. **الاتصالات والإشعارات الإلكترونية**

تستحدث المادتان (8) و(13) من مشروع النظام تحديثات على الأحكام المنظمة للإشعارات واتفاقات التحكيم، من خلال الإقرار الصريح بحجية وسائل الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال عبر الهواتف المحمولة، والتأكيد على جواز إبرام اتفاقات التحكيم من خلال وسائل التواصل والتبادل الإلكتروني. وتسهم هذه الأحكام في مواءمة مشروع النظام بدرجة أكبر مع الممارسات الدولية الحديثة في مجال التحكيم.

ولا يخلص التقرير إلى أن المملكة العربية السعودية أصبحت مماثلة تماماً لمراكز التحكيم الراسخة، مثل لندن وباريس وسنغافورة ودبي وهونغ كونغ. إلا أن ما يكشفه التقرير هو أن المحاكم السعودية تطبق نظام التحكيم السعودي بنهج متحفظ ويتسم بدرجة عالية من القابلية للتنبؤ. وتؤكد الأحكام القضائية ذلك بوضوح؛ إذ ترفض غالبية دعاوى البطلان، ونادراً ما تنجح الدفوع المستندة إلى مخالفة النظام العام أو أحكام الشريعة الإسلامية، كما أظهرت المحاكم اتجاهاً واضحاً نحو عدم إعادة النظر في موضوع النزاع. ومن شأن هذه المعطيات، إلى جانب الإصلاحات التي يتضمنها مشروع النظام، أن تعزز مكانة المملكة العربية السعودية كمقر موثوق للتحكيم، لا سيما في المنازعات ذات الصلة بالمملكة أو دول مجلس التعاون الخليجي أو منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على نطاق أوسع.

أما بالنسبة للممارسين، فإن الخلاصة العملية تتمثل في أنه لم يعد من المناسب تقييم التحكيم الذي يكون مقره المملكة العربية السعودية استناداً إلى الانطباعات التاريخية أو التصورات الشائعة، وإنما بالاستناد إلى البيانات، والاجتهادات القضائية، وإطار قانوني يزداد توافقاً مع أفضل الممارسات الدولية، مع المحافظة في الوقت ذاته على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات النظام العام السعودي. وفي هذا السياق، تبرز مدينة الرياض بوصفها مركزاً تحكيمياً حديثاً وسريع النمو، يوفر قدراً متزايداً من اليقين والقدرة على التنبؤ والثقة للمستخدمين الدوليين.

© 2026 Pillsbury Winthrop Shaw Pittman LLP. Attorney Advertising. pillsburylaw.com